



القضية عدد : 310752
تاريخ القرار : 13 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي



أصدرت الحائرة التعقيب الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة ، مقرها

من جهة ،

المعقبة ضدها : شركة في شخص ممثلها القانوني ، مقرها بشارع

من جهة اخرى .

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2009 تحت عدد 310752 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بينزرت تحت عدد 4040 بتاريخ 19 مارس 2007 والقاضي : " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الاجباري المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك باعتبار الاداء المستوجب على المستأنفة أصلا وخطايا يقدر بستة وعشرين ألف وسبعمائة وثمانية وسبعين دينارا ومليمات 725 (725 ، 778 ، 26 د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها ."

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها في بيع الحليب ومشتقاته ونيابة حليب تونس وبيع الحلويات الى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات و الاقساط الاحتياطية و الاداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1996 الى 31 ديسمبر 1999 نتج عنها قرار في التوظيف الاجباري صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2000 تحت عدد 11291 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة

الخزينة العامة قدره 975 ، 163 . 54 دينار اصلا وخطايا ، فاعترضت عليه المعنية بالامر أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الاجباري ببنزرت التي تخلت عن القضية لفائدة الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت طبقا للفصل 11 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية واصدرت حكما بتاريخ 12 جوان 2002 تحت عدد 4 يقضي : " بقبول الاعتراض شكلا وفي الاصل باقرار قرار التوظيف الاجباري التنقيحي المؤرخ في 7 اكتوبر 2001 تحت عدد 8 / 2000 وحمل المصاريف القانونية على المعترض " فاستأنفت الشركة المطالبة بالاداء الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف ببنزرت التي أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 26 نوفمبر 2009 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض قرار محكمة الإستئناف ببنزرت مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا الى ما يلي :

1- خرق أحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والفقرات من 46 و 47 و 48 و 54 و 56 و 57 و 58 و 60 و 61 من الجزء الثاني " أحكام تتعلق بالتنظيم المحاسبي من المعيار العام للمحاسبة : بمقولة ان ما قضت به محكمة الاستئناف من تعديل المبالغ الموظفة على الشركة المطالبة بالاداء بالاستناد الى محاسبتها يعد خرقا للفصول المذكورة ضرورة ان المحاسبة التي اعتمدها لا تستجيب لأبسط مقومات المحاسبة السليمة والمطابقة للتشريع الجاري به العمل لعدم تضمنها معلومات وافية ومحايدة وقابلة للتثبت ضرورة أن برنامج " اكسال " الذي تم اعداده كنظام اعلامي لمسك محاسبتها لا يستجيب لتلك المعطيات المتعلقة بالامن والامانة اذ انه غير قادر على منع الغاء العمليات المصادق عليها أو تعديلها كما أن ذلك البرنامج لا يضمن الطابع النهائي للحسابات و لا يمنع تعديل أو حذف التقييدات مثلما يقتضي ذلك الفصل 54 من الجزء الثاني من المعيار العام للمحاسبة كما أن ذلك البرنامج لا يمكن من القيام بإجراء الختم الذي يهدف الى تجميد التسلسل الزمني للتقييدات المحاسبية وضمان ثباتها وهو إجراء يطبق على كل العمليات سواء سجلت في الدفتر اليومي او في الدفاتر الفرعية على معنى الفصل 57 من الجزء الثاني من معيار المحاسبة كما ان الدفاتر التي قدمتها الشركة المعنية بالامر كانت بواسطة نظام اعلامي لا يمكن إعدادها على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1996 .

2- خرق أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على الدخل بمقولة أن قضاء محكمة الاستئناف بتعديل المبالغ الموظفة على الشركة المعقب ضدها استنادا الى المحاسبة يعتبر مخالف للفصل المذكور ضرورة ان توظيف الاداءات بالنسبة للاشخاص المعنويين المنصوص ليهم بالفصلين 4 و45 من مجلة الضريبة يتم حسب النظام الحقيقي على أساس محاسبته وأنه يشترط في تلك المحاسبة ان تكون مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات الذي يقتضي أن تكون الوثائق الصادرة باستعمال الحاسوب معرفة ومرفقة ومؤرخة بوسائل كافية لضمان إثباتها وإكسائها طابعا نهائيا بما يمنع من تعديلها او حذف التقييدات المدرجة بها وهو ما لا يسمح به النظام الذي استعملته الشركة المعقب ضدها .

3- تحريف الوقائع : بمقولة أن ما قضت به محكمة الاستئناف من ان مصالح الجباية استبعدت المحاسبة وأنه كان عليها ان تقارنها مع ما جاء في فواتير المؤسسة يعتبر محرفا للوقائع باعتبار ان مصالح الجباية اخذت ببعض ما جاء في تلك المحاسبة والدليل على ذلك أن مصالح الجباية استندت على قيمة المشتريات المستهلكة بحسب مخزونات بداية ونهاية كل سنة محاسبية المصرح بها وكذلك بحسب مشترياتها المنصوص عليها بالفواتير التي قدمتها وأن مصالح الجباية طبقت لضبط الربح الخام الذي حققته المؤسسة المعنية بالامر في كل سنة من السنوات المعنية بعملية المراجعة العميقة هوامش الربح الخام استخرجتها من محاسبتها ، كما أنها حرفت الوقائع حين اعتبرت أن مصالح الجباية لم تنازع فيما توصل إليه الخبير باعتبار وان هذه الاخيرة وجهت للتقرير الذي اعده الخبير جملة من الاحترازات لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار .

4- خرق احكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية : بمقولة ان المحكمة عينت خبير واحد في حين أن الدولة طرف في القضية وهو ما يستوجب ان يكون الاختبار مجرى من قبل ثلاثة خبراء كما ان ذلك الخبير ارتكب أخطاء فنية فادحة تتمثل في تطبيقه لعملية حسابية لتحديد قيمة المبيعات في حين انها لا تمكن الا من ضبط المشتريات المستهلكة او ما يعبر عنه تكاليف السلع المباعة وانه كان عليه ان يستأنس بالطريقة المرجعية التي وضعها المعيار العام للمحاسبة في ضبط تكاليف المبيعات او تكاليف السلع المباعة او قيمة المشتريات المستهلكة كما انه ارتكب خطأ فني آخر يتمثل في ضبط الربح الصافي الذي حققته الشركة المعقب ضدها بطرح مبالغ تتعلق بمشترياتها المستهلكة واعباء الاعوان واعباء مالية ومصاريف اخرى في حين انه لا يقبل من الناحية المنطقية والمحاسبية ان تطرح من الربح الخام

وان المشتريات المستهلكة او تكلفة شراء السلع المباعة تطرح كعبء من قيمة مبيعات تلك السلع لغاية ضبط الربح الخام او الهامش التجاري و لا يتصور اعادة طرحها مرة ثانية لغاية ضبط النتيجة الصافية او الربح الصافي وان الادارة احتزرت على الراي الفني للخبير امام محكمة الاستئناف الا ان المحكمة تشبث بصحة نتائج الاختبار دون ان تأبه الى أنها كانت معيبة باخطاء فنية فادحة رغم أنها كقاضي أصل تظل غير مقيدة بنتائج الاختبار .

5- ضعف التعليل : بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد اكتفت بعرض موجز لفحوى الاذن بامورية الاختبار الذي اذنت باجرائه ثم بعرض موجز لنتائج ذلك الاختبار وانه لا اثر في مستندات القرار المنتقد لاي نقاش جدي للتحفضات الي ابدتها مصالح الجباية بشأن الاختبار كما انها كانت مفتقرة لأي تعليل مستساغ .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف .
وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .
وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 نوفمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ي ك في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ، وحضر ممثل الادارة وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات ولم يحضر أحد عن الشركة المعقب ضدها وكانت قد اعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة .
قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 ديسمبر 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والفقرات من 46 و47 و48 و54 و56 و57 و58 و60 و61 من الجزء الثاني "أحكام تتعلق بالتنظيم المحاسبي من المعيار العام للمحاسبة :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها بتعديل المبالغ الموظفة على الشركة المطالبة بالاداء بالاستناد الى محاسبتها ضرورة ان المحاسبة المعتمدة لا تستجيب لأبسط مقومات المحاسبة السليمة والمطابقة للتشريع الجاري به العمل ولا لمتطلبات الأمن والأمانة التي تقتضي تضمنها معلومات وفيه ومحايدة وقابلة للتثبت ضرورة أن برنامج " اكسال " الذي تم اعداده كنظام اعلامي لمسك محاسبتها لا يستجيب لذلك لانه لا يضمن الطابع النهائي للحسابات و لا يمنع تعديل أو حذف التقييدات مثلما يقتضيه الفصل 54 من الجزء الثاني من المعيار العام للمحاسبة كما ان ذلك البرنامج لا يمكن من القيام بإجراء الختم الذي يهدف الى تجميد التسلسل الزمني للتقييدات المحاسبية وضمان ثباتها وهو إجراء يطبق على كل العمليات سواء سجلت في الدفتر اليومي او في الدفاتر الفرعية على معنى الفصل 57 من الجزء الثاني من معيار المحاسبة كما ان الدفاتر التي قدمتها الشركة المعنية بالامر كانت بواسطة نظام اعلامي لا يمكن إعدادها على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1996 .

وحيث يتبين من الملف أن الإدارة الجبائية رفضت الأخذ بالوثائق المحاسبية التي قدمتها المطالبة بالأداء على أساس أنها لم تحترم الشروط المنصوص عليها بالقانون المحاسبي .
و حيث انه وعلى فرض وجود اخلالات بالمحاسبة فان ذلك ليس من شأنه ان يؤدي آليا الى استبعادها كليا ضرورة ان ذلك يتوقف على مدى اهمية تلك الاخلالات ومدى تاثيرها على مصداقية المحاسبة كما ان وجود اخلالات شكلية ليس من شأنه ان يقصي مضمونها .
وحيث تم الاذن للخبير مراد النيفر للقيام بمأمورية اختبار تتمثل في الاطلاع على الوثائق المحاسبية من دفاتر وسندات بيع وشراء و البرامج و المنظومات و التطبيقات الاعالية المستعملة لضبط حساباتها و لاعداد تصاريحها الجبائية وضبط رقم معاملاتها وتحديد هامش ربحها واحتساب الاداءات والمعاليم المستوجبة عن الفترة موضوع المراجعة .

وحيث بيّن الخبير أن الشركة المعقب ضدها مكنته من بعض الوثائق الحاسوبية المتعلقة بالشراءات والبيوعات إلا أنها لم تمكنه من جملة الوثائق المتعلقة بالمصاريف ومن بينها خلاص فواتير الايجار المالي والكشوفات البنكية كما مكنته من موازين التصرف بالنسبة للسنوات المعنية بالمراجعة دون ختمها أو إعطائه ما يفيد أن الوثائق المقدمة للاختبار هي نفس التي تقدمت بها الشركة الى إدارة الجباية .

وحيث لئن وقف الخبير نفسه على تقاعس الشركة المعقب ضدها في تقديم جميع وثائقها المحاسبية لم يعلق على مدى مصداقية وجدوى اعتمادها على برنامج "أكسل" فإنه قام على ضوء الوثائق المتوفرة لديه وخاصة قيمة الشراءات من تنفيذ مأمورية الاختبار التي عهدت اليه وذلك بتحديد رقم المعاملات الذي تطابق مع ما توصلت اليه الادارة الجبائية كما قام بتحديد نسب الارباح الخام بالنسبة لمنتجات البسكويت وبالنسبة للحليب وأشار الى ان تلك النسب حازت اتفاق الطرفين .

و حيث جاء في الحكم المنتقد أن ما توصل له الخبير المنتدب انبنى على اسس واقعية وقانونية سليمة باعتبار ان الخبير تولى دراسة الوثائق المسوكة من طرف المستانفة وبيّن بصفة واضحة وجلية كيفية ضبطه لرقم المعاملات والربح الخام والربح الصافي والمصاريف وكانت أعماله في طريقها وأن ما تعيبه عليه الادارة مردود ولا يمكن اعتماده طالما أن طريقة الإحتساب التي طلبت اعتمادها في غير طريقها .

و حيث أن تبني محكمة الاستئناف لما جاء في تقرير الاختبار وعدم مسيرتها الادارة المعقبة في استبعادها للمحاسبة يعتبر في طريقه ومستندا الى ما يؤيده ، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على الدخل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف تعديلها المبالغ الموظفة على الشركة المعقب ضدها استنادا الى المحاسبة ضرورة ان توظيف الاداءات بالنسبة للاشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصلين 4 و45 من مجلة الضريبة يتم حسب النظام الحقيقي على أساس محاسبتهم وأنه يشترط في تلك المحاسبة ان تكون مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وهو تشريع نص على ان تكون الوثائق الصادرة باستعمال الحاسوب معرفة ومرقمة ومؤرخة بوسائل كافية لضمان إثباتها وإكسائها طابعا نهائيا بما يمنع من تعديلها أو حذف التقييدات المدرجة بها وهو ما لا يسمح به النظام الذي استعملته الشركة المعقب ضدها.

وحيث ولئن فرض المشرع على بعض الخاضعين للاداء مسك محاسبة قانونية طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات فان اعتراء المحاسبة المسوكة لبعض الاخلالات أو النقائص ليس من شأنه ان يقصدها تماما اذ يمكن استغلال المعطيات التي تتضمنها في احتساب الاداء .

وحيث يتبين ان الاخلالات التي شابت المحاسبة التي تمسكها المطالبة بالاداء لم تكن جوهرية بدليل ان الخبير الماذون به تمكن من تحديد رقم المعاملات ونسب الربح الخام والمصاريف ومن ثمة الاداء المستوجب ، الامر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل .

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها بان مصالح الجباية استبعدت المحاسبة وانه كان عليها ان تقارنها مع ما جاء في فواتير المؤسسة ضرورة ان الادارة أخذت ببعض ما جاء في تلك المحاسبة والدليل على ذلك ان مصالح الجباية استندت على قيمة المشتريات المستهلكة بحسب مخزونات بداية ونهاية كل سنة محاسبية المصرح بها وكذلك بحسب مشترياتها المنصوص عليها بالفواتير التي قدمتها وأن مصالح الجباية طبقت لضبط الربح الخام الذي حققته المؤسسة المعنية بالامر في كل سنة من السنوات المعنية بعملية المراجعة العميقة هوامش الربح الخام استخرجتها من محاسبتها ، كما أنها حرقت الوقائع حين اعتبرت أن مصالح الجباية لم تنازع فيما توصل إليه الخبير باعتبار وان هذه الاخيرة وجهت للتقرير الذي اعده الخبير جملة من الاحترازات لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار .

وحيث جاء في الحكم المنتقد ان الادارة رفضت اعتماد المحاسبة اليدوية المسوكة من المستانفة وكذلك المحاسبة المسوكة بالاعلامية وأن رفضها لم يكن معللا بصفة واضحة وجلية اذ اكتفت بالقول صلب قرار التوظيف أنه وقع رفض المحاسبة باعتبارها غير مطابقة للفصول المنصوص عليها بالمجلة التجارية والفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي وبالتالي فالرفض جاء عاما غير واضح مما يجعل رفض تلك المحاسبة في غير طريقه .

وحيث لئن ثبت من الملف ومن خلال تقارير الادارة وتصاريحها أثناء إجراء الاختبار أنها استغلت بعض الوثائق المتضمنة بها لاعادة ضبط أسس الضريبة من ذلك فواتير الشراء والمخزون المسجل بدفتر الجرد لتحديد الشراءات المستهلكة فإنه ثبت ايضا استبعادها المحاسبة لاعتمادها علم برنامج " إكسل " الذي اعتبرته غير مطابق للاجراءات المحاسبية .

وحيث جاء في تقرير الاختبار أن رقم المعاملات الذي توصل اليه الخبير جاء متطابقا مع ما توصلت اليه الادارة كما ان نسب الربح الخام التي انتهى اليها تم الاتفاق عليها من قبل الاطراف.

وحيث بالاطلاع على تقرير الادارة المؤرخ في 16 جانفي 2007 في ردّها على تقرير الاختبار يتبين أنها عابت على الخبير نقطتين الاولى تتمثل في اعتباره مبلغ التقادم كعباً في حين ان ذلك مخالف للفصل 12 من مجلة الضريبة والثانية في قيام الخبير باحتساب الضريبة على الربح الخاضع للضريبة دون طرح ما قلّ عن الدينار وهو ما يخالف الفصل 49 فقرة اولى من مجلة الضريبة .

وحيث ولئن أشارت محكمة الحكم المنتقد إلى هذه الاحترازاات ضمن مستندات حكمها فإنها نصت ضمن الحثيات على أن الإدارة لم تنازع فيما توصل إليه الخبير .

وحيث يتبين ان الاحترازاات التي ساقتها الادارة ضمن تقريرها المشار اليه لا تتعلق مباشرة بالنتائج التي انتهى اليها الخبير بخصوص رقم المعاملات أو نسب الربح الخام أو المصاريف .
وحيث تبعا لما تقدم فإن تنصيب المحكمة بأن الإدارة لم تقبل بمحاسبة المطالب بالاداء وبانها لم تعارض ما انتهى اليها الخبير لا يعد تحريفا للوقائع الامر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية:

حيث تعيب المعقبة على المحكمة الصادر عنها الحكم المنتقد تعيينها خبير واحد في حين ان الدولة طرف في القضية كما أن ذلك الخبير ارتكب أخطاء فنية فادحة وهو ما دفع بالإدارة الى الاحتراز على الرأي الفني للخبير أمام محكمة الاستئناف الا انها تشبثت بصحة نتائج الاختبار دون أن تأبه الى أنها كانت معيبة بأخطاء فنية فادحة رغم أنها كقاضي أصل تظل غير مقيدة بنتائج الاختبار .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على ان تعيين ثلاثة خبراء اذا كانت الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية هو اجراء يهّم مصلحة الخصوم وان عدم المعارضة في اجراء الاختبار من قبل خبير او خبيرين قبل الخوض في الاصل يعدّ تنازلا منها عن المطالبة باجراء الاختبار من قبل ثلاثة خبراء .

وحيث ثبت من الملف ان المعقبة لم تثر هذا الدفع اثناء اجراء الاختبار بل أن ممثل الادارة حضر أعمال الاختبار مما يعني قبولها بانتداب خبير واحد ، كما أنها لم تثر هذا الامر أثناء الطور الاستثنائي وآثرت التمسك به أول مرة في هذا الطور رغم عدم تعلقه بالنظام العام الامر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

وحيث أن تقدير صحة وحجية نتائج الإختبار يعود الى قاضي الموضوع وليس لقاضي التعقيب تسليط رقابته الا في صورة الخطأ الفاحش في التقدير.

وحيث تبنت محكمة الحكم المنتقد نتائج الاختبار المأذون به لكونها مؤسسة واقعا وقانونا يعتبر موقفها ذاك في محله طالما انها غير مشوبة بخطا فاحش في التقدير .

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد اكتفائها بعرض موجز لفحوى الاذن بمأمورية الاختبار ثم بعرض موجز لنتائج ذلك الاختبار وانه لا أثر في مستندات الحكم المنتقد لاي نقاش جدي للتحفيزات الي ابدتها مصالح الجبائية بشأن الاختبار كما انها كانت مفتقرة لأي تعليل مستساغ .

وحيث استقر الفقه والقضاء على أن المحكمة غير مطالبة إلا بمناقشة الدفوعات الجدية التي يقدمها الأطراف .

وحيث يتبين من الحكم المنتقد أن المحكمة ولئن تعرضت ضمن مستنداتها الى الاحترازات التي أثارها الادارة بخصوص تقرير الاختبار فإنها لم تناقشها وصرحت مباشرة بتبنيها تقرير الاختبار لكونه مؤسسا واقعا وقانونا .

وحيث أن إحجام قاضي الأصل عن مناقشة تلك الاحترازات لدليل على افتقارها للجدية خاصة وانها لا تتعلق مباشرة بالنتائج التي توصل اليها الخبير بل بنقطتين تتعلق الاولى بمدى اعتبار الاستهلاكات اعباء على معنى الفصل 12 من مجلة الضريبة والثانية بعدم طرح الخبير عند احتساب الضريبة لما قلّ عن الدينار طبقا للفصل 49 من نفس المجلة .

وحيث جاء الحكم المنتقد والحالة تلك معللا تعليلا مستساغا ، الامر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

ولم هذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً رفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيببية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله

وعضوية المستشارين السيدين ع غ م ه

وتلي علنا بجلسة يوم 13 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشارة المقررة



2

الرئيس

الحبيب جاء بالله

الكاتب العام للمكتب الإداري
الإستشارة: ع غ م ه